



إمكام



الإسكان التنموي  
Developmental Housing



وزارة الشؤون البلدية  
والقروية والإسكان

لائحة الموارد البشرية  
بجمعية الإسكان التنموي بخميس مشيط  
مرخصة برقم: (٢١١١) وتاريخ: (٢٢/١٢/٢٠٢٤) هـ

### الفصل الأول : أحكام عامة

**المادة ( ١ - ١ ) :** وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

**المادة ( ١ - ٢ ) :** يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

**المادة ( ١ - ٣ ) :** تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين ( الدوام الكلي والجزئي ) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

**المادة ( ١ - ٤ ) :** يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

**المادة ( ١ - ٥ ) :** لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

**المادة ( ١ - ٦ ) :** تطعى الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

**المادة ( ١ - ٧ ) :** تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

**المادة ( ١ - ٨ ) :** يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

**المادة ( ١ - ٩ ) :** يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

**المادة ( ١ - ١٠ ) :** يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية- جمعية الإسكان التنموي بخمس مشيط.

إدارة الجمعية رئيس الجمعية أو (نائبه)

لجنة الوظائف هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.

الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني

الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر .

الراتب الأساسي هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة أو أصل الراتب في سلم الرواتب .

سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات .

المربوط الأول هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب .

العلاوة سلم الرواتب هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق

عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط

العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة ( ١ - ١١ ): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني : الوظائف

المادة ( ٢ - ١ ) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
وظائف إدارية	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
وظائف إدارية	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إدارية	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
وظائف إشرافية	مسؤول تسويق	مسؤول تسويق مبيعات / ممثل مبيعات / موظف مبيعات
وظائف إشرافية	مسؤول استثمار	
وظائف إشرافية	مسؤول استقطاعات	
وظائف إشرافية	مسؤول علاقات	
محاسب	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
وظائف تخصصية	باحث اجتماعي	
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
وظائف عامة	موظفي إداري	مدخل بيانات
وظائف عامة	أمين مستودع	
وظائف عامة	موظفي ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	تسويقي	
وظائف خدمة	مأموري خدمات (١)	موظفو الاستقبال / مراسلو / سائقون / مراقبون
وظائف خدمة	مأموري خدمات (٢)	حارسون / عاملون / فرّاشون

المادة ( ٢ - ٢ ) :

- الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسللة حسب تاريخ اعتمادها مكونه من أربعة أرقام تبدأ برقم ٠٠٠١

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
٠٠٠١	المدير التنفيذي
٠٠٠٢	السكرتير
٠٠٠٣	مدير الخدمة الاجتماعية
٠٠٠٤	الباحث الاجتماعي
٠٠٠٥	الباحث المكتبي
٠٠٠٦	مدير الإدارة المالية
٠٠٠٧	المحاسب
٠٠٠٨	أمين الصندوق
٠٠٠٩	أمين المستودع
٠٠١٠	مدير الشؤون الإدارية
٠٠١١	مدخل بيانات
٠٠١٢	مراسل
٠٠١٣	معقب
٠٠١٤	الأرشيف
٠٠١٥	مدير الدارئة الإعلامية
٠٠١٦	منتج
٠٠١٧	مصمم
٠٠١٨	محرر
٠٠١٩	باحث اجتماعي ١
٠٠٢٠	باحث اجتماعي ٢

	٠٠٢١	مدير المشاريع
	٠٠٢٢	السكرتير ١

### الفصل الثالث : التوظيف والعقود

**المادة ( ٣ - ١ ) :** عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة ( ٣ - ٢ ) :** للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

**المادة ( ٣ - ٣ ) :** يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

**المادة ( ٣ - ٤ ) :** تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات لمقابلة الشخصية فيما بعد.

**المادة ( ٣ - ٥ ) :** يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

**المادة ( ٦ - ٣ ) :** يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

**المادة ( ٧ - ٣ ) :** يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة لل Saudis والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف .

**المادة ( ٨ - ٣ ) :** تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية .

**المادة ( ٩ - ٣ ) :** لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦) .

**المادة ( 3 - 10 ) :** يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

**المادة ( 3 - 11 ) :** يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسليم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

**المادة ( 3 - 12 ) :** لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

**المادة ( 3 - 13 ) :** يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

**المادة ( 3 - 14 ) :** يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

**المادة ( 3 - 15 ) :** الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد ) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمتغيرات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

**المادة ( 3 - 16 )** : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقدير للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.

**المادة ( 3 - 17 )** : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشئون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقدير لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

**المادة ( 3 - 18 )** : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

**المادة ( 3 - 19 )** : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

**المادة ( 3 - 20 )** : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

**المادة ( 3 - 21 )** : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة %٧٠ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

**المادة ( 3 - 22 )** : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر .

**المادة ( 3 - 23 )** : في حالة حصول الموظف على تقدير ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة %٣٠ مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

**المادة ( 3 - 24 )** : عند حصول الموظف الجديد على تقدير جيد أو أقل في تقدير أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبتت من خلال التقىم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

**المادة ( 3 - 25 )** : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة؛ ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل تفاصيل أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

#### الفصل الرابع : الدوام

**المادة ( ٤ - ١ ) :** أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين.

**المادة ( ٤ - ٢ ) :** يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويشترى من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام وغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

**المادة ( ٤ - ٣ ) :** يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة .

**المادة ( ٤ - ٤ ) :** أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الالتحاج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

**المادة ( ٤ - ٥ ) :** تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم .

**المادة ( ٤ - ٦ ) :** يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والإنصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٦ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٥ من ذلك الشهر).

**المادة ( ٤ - ٧ ) :** لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تذرع معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

**المادة ( ٤ - ٨ ) :** ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يتشرط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغلاق دوام ذلك الشهر.

**المادة ( ٤ - ٩ ) :** يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

**المادة ( ٤ - ١٠ ) :** يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

**المادة ( ٤ - ١١ ) :** استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

**المادة ( ٤ - ١٢ ) :** يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغلاق دوام الشهر بموافقة المدير المباشر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

### الفصل الخامس : الرواتب

**المادة ( ٥ - ١ ) :** يشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

**المادة ( ٥ - ٢ ) :** يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، وينجح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

**المادة ( ٥ - ٣ ) :** تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجية عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

**المادة ( ٥ - ٤ ) :** يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

**المادة ( ٥ - ٥ ) :** إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

**المادة ( ٥ - ٦ ) :** أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتيجتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.

**المادة ( ٥ - ٧ ) :** يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعده لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم .١٧)

### **الفصل السادس : التدريب والتأهيل**

**المادة ( ٦ - ١ ) :** تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

**المادة ( ٦ - ٢ ) :** يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

**المادة ( ٦ - ٣ ) :** تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

**المادة ( ٦ - ٤ ) :** يجوز للجامعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

**المادة ( ٦ - ٥ ) :** تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكانيات على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

**المادة ( ٦ - ٦ ) :** لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

### الفصل السابع: العلاوات

**المادة ( ٧ - ١ ) :** يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

**المادة ( ٧ - ٢ ) :** يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبنقديم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

**المادة ( ٧ - ٣ ) :** يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم للأداء الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% ٤	% ٥	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

**المادة ( ٧ - ٤ ) :** معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

**المادة ( ٧ - ٥ ) :** تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحفظ بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

**المادة ( ٧ - ٦ ) :** يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أفرز ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية<sup>(١)</sup> أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلوا الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.

### الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : **«وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقْبِلِينَ»** وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً.

**المادة ( ٧ - ١ ) :** يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يبرزون فيها أثداء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

**المادة ( ٧ - ٢ ) :** تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مذكرة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي ).

**المادة ( ٧ - ٣ ) :** يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ٦).

**المادة ( ٧ - ٤ ) :** تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

**المادة ( ٧ - ٥ ) :** يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائـه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصولـه على ٥% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتـكـ السنة.

**المادة ( ٧ - ٦ ) :** يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ دريل) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتـكـ الفترة من الإنذارات أو الجزاءـات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشـيج بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشـيج في لوحة شؤون الموظفين.

**المادة ( ٧ - ٧ ) :** يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفـان وظيفـي وتقديرـاً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

**المادة ( ٧ - ٨ ) :** يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعمالـه ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعـال وعملـ به وكانـ فيه ثمرة كبيرة للجمعـية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعـية بصورة إبداعـية.
- توفير تكلفة عـالية على الجمعـية تزيدـ عن خـمسـين ألفـ ريال.

- توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

**المادة ( 7 - 9 ) :** تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى ) ، ويعتمد بناء عليه صرف الحافز .

**المادة ( 7 - 10 ) :** يعطى للموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال .

**المادة ( 7 - 11 ) :** تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال .
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال .
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال .
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال .
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال .

**المادة ( 7 - 12 ) :** يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد ومحظوظ أو مبادرة في مجال العمل .

**المادة ( 7 - 13 ) :** يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم .

### الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

**المادة ( ٨ - ١ ) :** يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء سراجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

- المادة ( ٨ - ٢ ) :** يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :
- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
  - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
  - قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

**المادة ( ٨ - ٣ ) :** تعتبر أقل مدة لتقدير الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

**المادة ( ٨ - ٤ ) :** يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ( ٨ - ٢ ).

**المادة ( ٨ - ٥ ) :** يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير .

### الفصل التاسع : الترقيات والنقل

**المادة ( ٩ - ١ ) :** يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لصالحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

**المادة ( ٩ - ٢ ) :** إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم

حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باحتياجه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- احتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- احتيازه اختبار اللغة ( عند الوظائف المطلبة لغة أجنبية).
- احتيازه المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ٤) .

**المادة ( ٩ - ٣ ) :** عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من

حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

**المادة ( ٩ - ٤ ) :** يتقدّم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي

الشاغر بتباعية (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

**المادة (٩ - ٥) :** الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

**المادة (٩ - ٦) :** في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

**المادة (٩ - ٧) :** لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

**المادة (٩ - ٨) :** يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تبعة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

**المادة (٩ - ٩) :** عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- 1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- 2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.

٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة"

راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.

٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة

واحدة فقط.

٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

**المادة (٩ - ١٠) :** يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

١- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.

٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .

٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

**المادة (٩ - ١١) :** يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر

عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**المادة (٩ - ١٢) :** لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي

تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له

سبب مشروع تقضيه طبيعة العمل.

**المادة (٩ - ١٣) :** يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون

معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

### الفصل العاشر : العمل التطوعي

**المادة ( ١٠ - ١ ) :** يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في نظام الجمعيات الاهلية .

**المادة ( ١٠ - ٢ ) :** يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

**المادة ( ١٠ - ٣ ) :** من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

**المادة ( ١٠ - ٤ ) :** يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة

**المادة ( ١٠ - ٥ ) :** يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

**المادة ( ١٠ - ٦ ) :** يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار

**المادة ( ١٠ - ٧ ) :** من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

**المادة ( ١٠ - ٨ ) :** الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

### الفصل الحادي عشر : البدلات

**المادة ( ١١ - ١ ) :** يقر هذا النظام ؛ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية : ( بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

**المادة ( ١١ - ٢ ) :** يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

**المادة ( ١١ - ٣ ) :** بدل النقل : هو مبلغ ١٠% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .

**المادة ( ١١ - ٤ ) :** بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠ - ٢٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

**المادة ( ١١ - ٥ ) :** بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- مبلغ (١٥٠) ريال مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

**المادة ( ١١ - ٦ ) :** بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكلف بعمل خارج محافظة خميس مشيط بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

**المادة ( ١١ - ٧ ) :**

الملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	للموظفين	٣٠٠ ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٤٠٠ ريال
	للإدارة التنفيذية وأعضاء محلي الإدارة	٤٥٠ ريال

**المادة ( ١١ - ٨ ) :** تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

**المادة ( ١١ - ٩ ) :** لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه .

**المادة ( ١١ - ١٠ ) :** يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه ، بشرط الا يخل ذلك بالتزامات المتقطع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يؤديها .

**المادة ( ١١ - ١١ ) :** يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

**المادة ( ١١ - ١٢ ) :** يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠٪) من أصل الراتب الأساسي.

**المادة ( ١١ - ١٣ ) :** يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥٪) من أصل الراتب الأساسي.

### الفصل الثالث عشر : الإجازات

**المادة ( ١٣ - ١ )** : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي :  
اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

**المادة ( ١٣ - ٢ )** : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

**المادة ( ١٣ - ٣ )** : للحصول على إجازة يتلزم الموظف بتبليغة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإنجازات الموظفين في هذا النظام .

**المادة ( ١٣ - ٤ )** : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية .

**المادة ( ١٣ - ٥ )** : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

**المادة ( ١٣ - ٦ )** : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها ( ٣٠ يوماً ) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و ( ٢١ يوم ) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

**المادة ( ١٣ - ٧ ) :** توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

**المادة ( ١٣ - ٨ ) :** تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاه الموظف في الجمعية.

**المادة ( ١٣ - ٩ ) :** لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

**المادة ( ١٣ - ١٠ ) :** يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

**المادة ( ١٣ - ١١ ) : الإجازة الاضطرارية :** يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والذى الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

**المادة ( ١٣ - ١٢ ) :** لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

**المادة ( ١٣ - ١٣ ) :** لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها قبل انتهاء العام الميلادي.

**المادة ( ١٣ - ١٤ ) :** الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

**المادة ( ١٣ - ١٥ ) :** لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.

**المادة ( ١٣ - ١٦ ) : الإجازة المرضية :** يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

**المادة ( ١٣ - ١٧ ) :** لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

**المادة ( ١٣ - ١٨ ) : إجازة بدون راتب :** لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقفاً خلال مدة الإجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

**المادة ( ١٣ - ١٩ ) : الإجازة الاستثنائية :** وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحواجز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضباطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.

- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
  - إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج
  - إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة
- حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

**المادة ( ٢٠ - ١٣ ) :** يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتلقاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلثين

يوم .

### الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

**المادة ( ١٢ - ١ ) :** لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

**المادة ( ١٢ - ٢ ) :** تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

**المادة ( ١٢ - ٣ ) :** ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

**المادة ( ١٢ - ٤ ) :** الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

**المادة ( ١٢ - ٥ ) :** يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

**المادة ( ١٢ - ٦ ) :** يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

**المادة ( 12 - 7 ) :** في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي الممنوع إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علامة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولًا.

**المادة ( 12 - 8 ) :** عند تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكلي إليه قبلها بوقت كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

### الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء

**المادة (١٣ - ١) :** للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على

التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

**المادة (١٣ - ٢) :** يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر

ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

**المادة (١٣ - ٣) :** على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية

لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

**المادة (١٣ - ٤) :** تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

**المادة (١٣ - ٥) :** تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعلم عن الرجال وعلى

الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .

**المادة (١٣ - ٦) :** لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

### الفصل الرابع عشر : العقوبات

**المادة ( ١٤ - ١ ) :** تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

**المادة ( ١٤ - ٢ ) :** تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

**المادة ( ١٤ - ٣ ) :** يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطابق المخالفة غير ذلك- على النحو التالي :

- 1) إنذار شفهي.
- 2) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- 3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- 4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- 5) إشعار بالفصل.

**المادة ( ١٤ - ٤ ) :** الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.

- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

**المادة ( ١٤ - ٥ ) :** ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل بيدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمةه (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

**المادة ( ١٤ - ٦ ) :** ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

**المادة ( ١٤ - ٧ ) :** ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار

الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتائج تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

#### المادة ( ١٤ - ٨ ) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم ( ٧-١٣ ) من هذا البند.

#### المادة ( ١٤ - ٩ ) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبيء نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها ، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

**المادة ( ١٤ - ١٠ ) :** عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

**المادة ( ١٤ - ١١ ) :** لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيباً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

**المادة ( ١٤ - ١٢ ) :** تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في احتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز .

### الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

**المادة ( ١٤ - ١ ) :** تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
  - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ٦-١٤).
  - الأداء الوظيفي المتدني.
  - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمت مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

**المادة ( ١٤ - ٢ ) :** عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

**المادة ( ١٤ - ٣ ) :** يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة ( ١٤ - ٤ ) :** في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوّعة للمستقيلين حسب النظام.

**المادة ( ١٤ - ٥ ) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة ( ١٤ - ٦ ) :** عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كإصابةه بع gio بة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله - فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)
إنهاء خدمة الموظف	---	بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)

**المادة ( ١٤ - ٧ ) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعينة الموظف

للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

**المادة ( ١٤ - ٨ ) :** في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تربوية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

**المادة ( ١٤ - ٩ ) :** يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة

**المادة ( ١٤ - ١٠ ) :** بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهار المال ، أو السرقة ، أو التلاعيب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكلي إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

**المادة ( ١٤ - ١١ ) :** عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

**المادة ( ١٤ - ١٢ ) :** إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

**المادة ( ١٤ - ١٣ ) :** تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

### الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

**المادة ( ١ - ١٥ ) :** سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
  - تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقبتها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
  - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
  - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
  - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
  - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
  - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية
- المادة ( ٢ - ١٥ ) :** تعين الجمعية في كل موقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) النفتش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

**المادة ( ٣ - ١٥ ) :** تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملًا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما

أشارت له المادة ( ١٤٢ ) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الالزمة للعمال المصابين

**المادة ( ١٥ - ٤ ) :** تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

**المادة ( ١٥ - ٥ ) :** على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

### الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تلزם الجمعية بما يلي :

**المادة ( ١٦ - ١ ) :** معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

**المادة ( ١٦ - ٢ ) :** أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

**المادة ( ١٦ - ٣ ) :** أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

**المادة ( ١٦ - ٤ ) :** أن تدفع للموظف أجنته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

**المادة ( ١٦ - ٥ ) :** إذا حضر الموظف لغاية عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لغاية عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

**المادة ( ١٦ - ٦ ) :** على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

**المادة ( ١٦ - ٧ ) :** ان تمنح للمتطوعين التسهيلات الازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم .

واجبات الموظفين والمتطوعين:

- المادة (١٦ - ٨) :** التقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- المادة (١٦ - ٩) :** المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة (١٦ - ١٠) :** إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (١٦ - ١١) :** العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .
- المادة (١٦ - ١٢) :** الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستقديرين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة (١٦ - ١٣) :** تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (١٦ - ١٤) :** المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة (١٦ - ١٥) :** الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بعرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (١٦ - ١٦) :** إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- المادة (١٦ - ١٧) :** التقييد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- المادة (١٦ - ١٨) :** عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
- المادة (١٦ - ١٩) :** الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتقطعين .
- المادة (١٦ - ٢٠) :** يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

### **الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية**

**المادة ( ١ - ١٧ ) :** توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١- توفير أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل .

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

**المادة ( ٢ - ١٧ ) :** في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

**المادة ( ٣ - ١٧ ) :** تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والإدخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

**المادة ( ٤ - ١٧ ) :** تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

### الفصل الثامن عشر : التظلم

**المادة ( ١٨ - ١ ) :** مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

**المادة ( ١٨ - ٢ ) :** يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها التظلم .

### الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة<sup>(١)</sup>

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	( ١ )
✓	اعتماد توظيف موظف	( ٢ )
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	( ٣ )
✓	استمارة البيانات الشخصية	( ٤ )
✓	كشف المقابلة الشخصية	( ٥ )
✓	عقد عمل	( ٦ )
✓	تعديل دوام موظف	( ٧ )
✓	انتداب	( ٨ )
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	( ٩ )
✓	تعديل مسمى وظيفي	( ١٠ )
✓	طلب إجازة	( ١١ )
✓	استدان موظف	( ١٢ )
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	( ١٣ )
✓	ترقية	( ١٤ )
✓	اعتماد حافز أو بدل	( ١٥ )
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	( ١٦ )
✓	إجراءات جزائي	( ١٧ )
✓	ظلم	( ١٨ )
✓	استقالة	( ١٩ )
✓	إنهاء خدمة موظف	( ٢٠ )
✓	إخلاء طرف	( ٢١ )
✓	إنذار كتابي (فت نظر)	( ٢٢ )
✓	إشعار بالإقالة	( ٢٣ )
✓	مساءلة	( ٢٤ )
✓	تعريف (شهادة خبرة)	( ٢٥ )
✓	إلغاء وظيفة	( ٢٦ )
✓	تفويض صلاحيات	( ٢٧ )

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.

## طلب اعتماد وظيفة

نموذج (١)

### اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

وبعد..

حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند

سعادة مدير شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /  
صدرها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :  
 الصباحية فقط     المسائية فقط     لفترتين الصباحية والمسائية  
نطراً للأسباب الآتية :

بنظام الساعات

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

### مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد..

وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة

سعادة المدير التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /  
التوظيف ففيكم بأن :

فتح الوظيفة يتناسب مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.  
 اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نطراً لـ :

للإحاطة والتوجيه ...

مدير الجمعية :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

### اعتماد الوظيفة

حفظه الله

وبعد..

سعادة مدير شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :

اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسب :

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

صورة للمالية  
صورة لرئيس الادارة/ رئيس المعني

## اعتماد توظيف موظف

نوجج ( ٢ )

### اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

وبعد ..

ضمن ..... على وظيفة / الموافق / / ١٤ .  
 على أن تكون فترات العمل :  صباحي فقط  مسائي فرقاً  دوامين صباحي ومسائي  بنظام الساعات أخرى /  
 البدلات المطلوبة :  طبيعة عمل ( ٢٠٠ ريال  ٣٠٠ ريال  نقل : ( ٢٠٠ ريال  ٣٠٠ ريال  ٤٠٠ ريال )  
 تخصص  اتصالات : ( ١٠٠ ريال  شريحة جوال  فاتورة بطاقة مدفوعة )  
 حيثيات صرف البدل /

### لجنة الوظائف

رئيس الجنة :

التاريخ :

التوقيع :

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حفظه الله

### مدير الجمعية

سعادة رئيس الجمعية

نفيكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات :

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

وبعد ..

والدرجة

### اعتماد التوظيف

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نفيكم بأنه :

لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

براتب أساسى ..... ريال ، كتابة /

مع اعتماد البدلات التالية :

بدل

بدل

ملحوظات /

بدل

بدل

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

..... / / ١٤ هـ

- الأصل لملف الموظف

صورة للرئيس الممثل

إعلان عن وظيفة شاغرة  
نموذج ( ٣ )

## فرص وظيفية



تعلن جمعية الإسكان التنموي بخميس مشيط عن توفر فرض وظيفية  
وهي كالتالي:

الحالات المطلوبة :

.....-1

.....-2

.....-3

وفقاً للشروط التالية :

... -1

.....-2

.....-3

.....-4

للتسجيل ارسل السيرة الذاتية على البريد الإلكتروني.....

## استماره البيانات الشخصية

نوجز رقم (٤)

## استماره البيانات الشخصية

## البيانات الشخصية :

### الاسم الرباعي :

### نوع الهوة :

متصوّرها :

تاريخ الميلاد :

الم

• 115 •

13

• 58

10

عرب

العوائد:

الكتاب، أو جماعية .

عدد الابناء : ( ) ابوات ( ) ذكور

## جهات العمل السابقة :

## الدورات والشهادات والخبرات :

الاسم، الوظيفة، بالجامعة : ..... تاريخ الاتحاق بالوظيفة : .....

الاسم :

## التوقيع :

## اجراء مقابلة شخصية

نموذج (٥)

### كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرباعي : ..... الجنسية : .....

المسمن الوظيفي المتقدم عليه : ..... القسم : .....

المؤهل الدراسي : ..... التخصص : .....

٢٠ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :
٥ درجات	أبرز الانجازات والنجاحات :
١٠ درجات	<p>جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :</p> <p>ملدة <input type="radio"/></p>
٥ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :
٥ درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية :

### إجراءات مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (٥)

٩ درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
٨ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
٦ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
٤ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
١٠ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

( درجة ) إجمالي الدرجات الحاصل عليها ( )

النتيجة النهائية للمقابلة :

اختيار بنجاح.  رسم.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ :

١٤ / ١ / ٢٠١٤ هـ

## عقد عمل

نموذج رقم ( ٦ )

فألف تعالى : « يا أبا الذين آتوكم أوفوا بالعهد » [المادة : ٦]

عقد عمل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسول الكريم ، وبعد :  
 فقد انعقد في يوم ١٤٤٣/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٥ م هذا العقد بين طرفيه ، وفقاً للآتي:  
 الطرف الأول : جمعية الإسكان التنموي بخميس مشيط ، ترخيص رقم ٢١١١ ويتمثلها في العقد رئيس  
 مجلس الإدارة / د. محمد بن سعيد الشهري ، هوية رقم / ..... تاريخ الانتهاء / ١٤٥٠/١١/٢٦ هـ .  
 الطرف الثاني : عبدالله بن سعيد الحبانى ، سعودي الجنسية ، هوية رقم / ..... تاريخ الانتهاء / ٧/٢٦  
 ١٤٤٩ هـ .  
 أولاً :- موضوع العقد :-

اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه بسمى ( مدير تنفيذى )  
 ( جمعية الإسكان التنموي بخميس مشيط ) ، وبماشة الأعمال التي يكلف بها بما يتاسب مع قدراته العملية  
 والعلمية والفنية ، وفقاً لاحتياجات العمل ، وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المادة ( الثامنة  
 والخمسون ، والتاسعة والخمسون ، والستون ) ومن نظام العمل .  
 مدة العقد :-

مدة هذا العقد ( سنة ) تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ م وتنتهي بتاريخ  
 ٢٠٢٣/٦/٢٥ م ، وتتجدد لمدة أو لمدد مماثلة مالم يشعر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم رغبته في التجديد  
 قبل ثلاثة أيام من انتهاء تاريخ العقد .

يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ( ٩٠ يوماً ) تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ، ولا يدخل في حسابها  
 إجازة عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، والإجازة المرضية ، ويكون للطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه  
 الفترة .

ثانياً :- أيام وساعات العمل :-

تحدد أيام العمل العادلة بخمسة أيام في الأسبوع ، وساعات العمل أربعون ساعة عمل أسبوعياً . ويلتزم  
 الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجراً الساعة مضافة  
 إليه ( ٥٠ % ) من أجراه الأساسي .

ثالثاً :- التزامات الطرف الأول :-

- فترة التجربة :- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً أساسياً قدره ( .... ) .... ريال ، بعد اجتياز فترة  
 التجربة : يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً أساسياً قدره ( .... ) .... ريال .  
 مدة الإجازة :- يستحق الطرف الثاني عن كل عام ( ٢١ ) يوماً مدفوعة الأجر ، ويحدد الطرف الأول تاريخها  
 خلال سنة الاستحقاق وفقاً لظروف العمل ، وللطرف الأول تأجيلها بعد موافقة الطرف الثاني كتابة .

رابعاً :- التزامات الطرف الثاني :-

أن ينجذب العمل الموكلي إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات  
 ما يخالف العقد أو الأنظمة .

أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهام المسندة إليه ، وأن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يتشرط لذلك أجرأ إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل ، أو الأشخاص العاملين فيه .

يلتزم الطرف الثاني بعدم إفساء أسرار الطرف الأول بعد إنتهاء عقد العمل .

يلتزم الطرف الثاني بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل وفي جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة والأعراف والعادات والقوانين .

خامساً : - إنتهاء العقد أو إنهاءه :-

ينتهي هذا العقد بانتهاء مدة في العقد محدد المدة ، أو باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة الطرف الثاني كتابة .

يلتزم أي من الطرفين عند إنهائه للعقد بإشعار الطرف الآخر قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً . حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

والله الموفق ،،،

الاسم:  
التوقيع :

الطرف الأول  
الطرف الثاني  
الاسم :  
التوقيع :  
الختم :

## طلب تعديل دوام موظف

نموذج رقم ( ٧ )

### تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فأعلم التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :

ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

دائم . نوع التعديل :

مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم

وحتى يوم

نظرأً للأسباب التالية :

مقدمه :

القسم / الإدارة :

الوظيفة :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٥٤ / /

التاريخ : ١٤٥٤ / /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأعلم إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٥٤ / /

انتداب

نموذج رقم (٨)

انتداب

المرشح للانتداب :

جهة الانتداب :

المهمة المندوب إليها :

١٤ / / الموافق يوم / أيام ، اعتباراً من يوم  
١٤ / / الموافق حتى يوم

مدة الانتداب بالأيام :

ملحوظات :

اعتماد مدير الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للاعتذار عن الطلب.

لاعتماد الطلب.

لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :

## تعديل مسمى وظيفي

نموذج رقم ( ١٠ )

### تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأصل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /

والذي يشغلة حالياً الموظف /

ليصبح على المسمى الوظيفي /

وذلك اعتباراً من يوم

الموافق / / ١٤٢٤

وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد :  صباحي فقط  مسائي فقط  صباحي ومسائي

أخرى /

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الموظف :

التوقيع :

التاريخ :

الاسم : رئيس القسم :

التوقيع :

التاريخ :

١٤٢٤ / / /

١٤٢٤ / / /

### الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة ( ) والدرجة ( )

ويكون الراتب للمسمى الجديد ( ) ريال ، كتابة ( )

وذلك اعتباراً من يوم

بتاريخ / / ١٤٢٤

ملحوظات /

لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق ،،،

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

١٤٢٤ / / /

الأصل في ملف الموظف

- صورة رئيس القسم

- صورة الموظف

- صورة المالية

## طلب اجازة

نموذج رقم (١١)

نموذج / طلب الاجازة

### (١) البيانات الشخصية

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	الاسم

### (٢) بيانات الاجازة

نهاية الاجازة	بداية الاجازة	مدة الاجازة
أخرى:		عدد أيام الاجازة بدون راتب:
		العنوان خلال الاجازة:
/	/	التوقيع:

### (٣) بيانات الموظف البديل خلال فترة الاجازة

اعتماد الرئيس المباشر	التوقيع	الاسم

### (٤) ملاحظات الرئيس المباشر

(٥) ملاحظات الموارد البشرية		
الفترة المستحق عنها الاجازة	عدد أيام الاجازة المستحقة	تاريخ التوظيف

ملاحظات:

الموارد البشرية	إعداد
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
(٦) الاعتماد	
التوقيع:	الاسم:

استئذان موظف

نموذج رقم ( ١٢ )

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم :

اسم الموظف :

١٤

/

/

التاريخ :

الإدارة/القسم :

نوع الاستئذان :  انصراف مبكر

تأخر في الحضور

الخروج والعودة أثناء الدوام

أخرى

وقت الاستئذان :  من الساعة / مساءً / صباحاً

إلى الساعة / مساءً / صباحاً

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

غير موافق

موافق

التوقيع :

الاسم :

## استماراة تقويم الأداء الوظيفي

نموذج رقم ( ١٣ )

### نموذج / تقييم الأداء

#### (١) بيانات الموظف

/	/	الى:	/	/	تقييم الأداء عن الفترة من:
		الوظيفة:			الاسم:
		الوحدة التنظيمية:	/	/	تاريخ المباشرة العمل:
		الراتب الشهري:			المرتبة/ الدرجة:

#### (٢) درجات تقييم الأداء

٥- فاصل= ضعيف .٦٩ - متوسط .٧٩-٨٠ = جيد جداً .٨٩-٩٠ - فما فوق = ممتاز

#### (٣) تقييم الأداء

م	عناصر التقييم	الدرجة	درجة التقييم
١	المظهر العام.	5	
٢	الأمانة و الحرص على المصلحة العامة.	5	
٣	الالتزام بأوقات الدوام	10	
٤	القدرة على التكيف مع بيئة العمل.	10	
٥	السلوك اتجاه العمل.	5	
٦	المعرفة بمتطلبات الوظيفة.	5	
٧	الإنتاجية.	10	
٨	الأعداد و المتابعة.	5	
٩	حل المشاكل.	5	
١٠	إتخاذ القرارات.	5	
١١	القدرة على الإضافة للوظيفة.	5	
١٢	العلاقة مع الموظفين.	5	
١٣	العلاقة بالمسيرين الآخرين.	5	
١٤	الأفكار و المفاهيم الجديدة.	5	
١٥	الرغبة في التعليم و التطوير.	10	
١٦	الدورات و تطوير الذات.	5	

#### (٤) الملاحظات و التوصيات

نوصي:	تشييت الموظف:	عدم تشبيت الموظف:	آخر:
الاسم	الرئيس المباشر	مدير الوحدة التقييم	الاعتماد
التواصي			
التاريخ			

## طلب ترقية

نموذج رقم (١٤)

### ترقية

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجني ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفّر الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طلب الترقية

موافقة رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

### الاعتماد

عام ١٤ هـ

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

الأصل لملف الموظف  
صورة للموظف  
صورة لرئيس القسم

## طلب اعتماد حافز أو بدل

نموذج رقم ( ١٥ )

### اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

بدل :

حافز :

اسمها :

نوعه :

مقداره :

مقداره :

نوعه :  دائم  حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ : ١٤ / /

اعتباراً من تاريخ : ١٤ / /

المسمي الوظيفي :

لصالح الموظف :

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

### الاعتماد

عام ١٤ هـ

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

نموذج رقم ( ١٦ )  
توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

بقسم /

نوع التوكيل :  راتب : وذلك عن الأشهر من / ..... لعام ..... ١٤١٤ هـ إلى شهر / .....

مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير ..

**الموكل**

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد التوكيل

لا مانع من قبول التوكيل.

الموافقة مشروطة ب :

رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

**مدير الجمعية**

الاسم :

التوقيع :

ختم الجمعية

التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤١٤

## إجراء جزائي

نموذج رقم (١٧)

### إجراء جزائي

#### نموذج الإجراء الجزائي

#### (١) البيانات العامة

الاسم:	رقم الموظف:
الوحدة التنظيمية:	الرئيس المباشر:
الوظيفة:	

#### (٢) السياسة المعتمدة للمخالفة (٣)

#### المخالفة التي تم ارتكابها (٤)

#### المخالفة السابقة (٥)

الإجراء الجزائي	نوعية المخالفة	تاريخ المخالفة	م

#### الإجراء الجزائي المقترن (٦)

التاريخ:	التوقيع:	الاسم:
<b>اعتماد الجزء (٧)</b>		
يعتمد	الموارد البشرية	الرئيس المباشر
اقرار الموظف بالاستلام:		
التاريخ:	التوقيع:	الاسم:

## ظلم

نموذج رقم ( ١٨ )

### ظلم

وفقه الله

وبعد ..

شرح التظلم ..

سعادة رئيس الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سبب التظلم ..

**الطرف الآخر في التظلم :**

★ تاريخ المشكلة : يوم ..... / ..... / ..... هـ

★ تاريخ التظلم : يوم ..... / ..... / ..... هـ

★ المرفقات :

الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

### التوجيه

رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

إحالة النظر في التظلم إلى :

التظلم غير وجيء مع التوصية بـ :

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

هذا الجزء يعما عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

الاسم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

## استقالة

نموذج رقم ( ١٩ )

### استقالة موظف

حفظه الله

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سعادة رئيس الجمعية

التمهيد :

الأسباب :

الطلب : لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي واعفاني من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤١٤هـ ، وتعتمد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتبليوا شكري وتقديري ،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

### التوجيه

وقفه الله  
وقفه الله

المكرم / مدير الجمعية  
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين  
تفيدكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / ١٤١٤هـ .

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / ١٤١٤هـ

## إنهاء خدمة

نموذج رقم ( ٢٠ )

بيان إنتهاء خدمة موظف

### نموذج خطاب إنتهاء الخدمات

الموافق:

التاريخ:

السيد / \_\_\_\_\_ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

/ / الموافق : / / بالإضافة إلى عقد العمل الموقع معكم بتاريخ :

يؤسفنا إبلاغكم بعدم رغبة الجمعية في تجديده.

شاكرين لكم خدمتكم في الجمعية طوال الفترة الماضية ، ومتمنين لكم دوام التوفيق.

نأمل مراجعة إدارة الموارد البشرية بالجمعية لمتابعة إجراءات المخالصة النظامية.

وتقبلوا تحياتنا ،،

### الموارد البشرية

التوقيع:

الاسم:

### التوقيع بالاستلام

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

## اخلاء طرف

نموذج رقم (٢١)

### اخلاء طرف

اسم الموظف :

القسم :

اسم الموظف :

السمى الوظيفي :

رقم الهوية :

نظراً لطبيعة قيد الموظف الموضح ببياناته أعلاه، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم واخلاء طرف الموظف على ضوء اجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ...

رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

إفادة الشؤون الإدارية

إفادة رئيس القسم المعنوي

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

إفادة قسم التقنية

إفادة قسم شؤون العاملين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

إفادة قسم آخر ذو علاقة

إفادة الشؤون المالية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

### الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح ببياناته بعالیه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ٢٠٢٤ حتى / / ٢٠٢٤، وقد تم اخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / ٢٠٢٤.

كما تم اخلاء طرفه من الجمعية باسلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٤

إنذار كتابي (الفت نظر)

نموذج رقم ( ٢٢ )

الإنذار رقم ( )

الهوية :	الإسم :
التاريخ:	الوحدة التنظيمية:
إشارة الى المخالفات التي ارتكبها و الموضحة أدناه:	
١	تكرار التأخير عن الدوام أكثر من نصف ساعة دون عذر مقبول مما يتسبب في تعطيل العمل في خدمة المستفيدين
٢	الخروج من العمل او الانصراف قبل نهاية الدوام بدون عذر
٣	التشاجر لفظياً او يدوياً
٤	الغياب عن العمل بدون عذر
٥	رفض الكشف الطبي او اتباع التعليمات الطبية
٦	عدم الالتزام باللباس المحترم
٧	التدخين داخل مقر العمل
٨	الازعاج في مقر العمل
٩	إثارة المشاكل داخل مقر العمل
١٠	افشاء أسرار و معلومات الجمعية
١١	عدم النظافة في مكان العمل.

و عليه في حالة تكرار هذه المخالفات / فسوف يتم اتخاذ اللازم حسب أنظمة الجمعية .

الوحدة التنظيمية:	الاسم:
التاريخ:	الهوية :
التوقيع :	ادارة شؤون الموظفين :
التوقيع بالاستلام	
	الاسم
	التوقيع
	التاريخ

شعار بالإقالة

نموذج رقم ( ٢٣ )

نموذج خطاب قبول الاستقالة

الموافق:

التاريخ:

المحترم

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالإشارة إلى خطاب الاستقالة المقدم منكم بتاريخ : / / الموافق : / /

وبعد مراجعة مبررات استقالتكم ، نفيدكم بموافقتنا عليها

وذلك اعتباراً من تاريخ : / / الموافق : / /

نأمل مراجعة إدارة الموارد البشرية بالجمعية لاستكمال الإجراءات الازمة.

وتقبلوا تحياتنا ،،

المدير العام

التوقيع:

الاسم:

مساءلة

نموذج رقم ( ٢٤ )

مسائلة موظف		
البيانات العامة:		
الهوية :	الاسم:	
الوظيفة :	الوحدة التنظيمية:	
المخالفة التي تم ارتكابها:		
غيب بدون لستنان ليوم الاحد الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠م		
اجابة الموظف على المسائلة:		
الإجراء الجزئي من شؤون الموظفين:		
التاريخ:	التوقيع:	الاسم:
إعتماد الجزء:		
يعتمد	الموارد البشرية	الرئيس المباشر
إقرار الموظف بالاستلام:		
التاريخ:	التوقيع:	الاسم:

تعريف (شهادة خبرة)

نموذج رقم ( ٢٥ )

تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية .....

بأن الموظف / .....

قد عمل بالجمعية على وظيفة ..... ضمن قسم .....

التابع لإدارة ..... في الفترة من ..... / ..... / ..... ١٤ هـ

وحتى ..... / ..... / ..... ١٤ هـ ، براتب شهري وقدره ..... ريال ، وكان خلال هذه المدة

حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإلقاء بناء على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر .

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

تفويض صلاحيات

نموذج رقم ( ٢٦ )

تفويض صلاحيات

المحترمين

وبعد ،،،

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم نحن جمعية الإسكان التنموي بخميس مشيط ترخيص رقم ( ٢١١١ )  
نفوض الأستاذ / ..... ، بطاقة رقم ( ..... )  
جوال ( ..... ) -

أمل التكرم بتسهيل مهمته، لكم خالص الشكر والتقدير ،،،

المدير

التنفيذي

## اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	التوقيع
محمد بن سعيد عايض الشهري	
محمد بن عايض محمد القرني	
علي بن سعيد محمد آل شعثان	
محمد عبدالله فجحان القحطاني	
عبد الله بن جابر محمد الفيفي	